القرار رقم AGN/52/RES/3 الموضوع:	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1983 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة المنعقدة في دورتها الثانية والخمسين، من 18 الى 25 تشرين الأول/اكتوبر 1983 ، في كان/فرنسا،

وقد تدارست اقتراحات الندوة الرابعة الخاصة بأعمال الاحتيال الدولية والجرائم التجارية، والتي عقدت في مقر الأمانة العامة من 1 الى 3 حزيران/يونيو 1983 ،

وإذ تلاحظ بقلق تفاقم الخطر الناجم عن العمليات التي تجريها المصارف أو المؤسسات المالية، الهادفة الى تسهيل الصفقات غير المشروعة التي تتناول أموالا متأتية عن النشاطات الاجرامية،

وإذ تقر بأن لهذا النوع من النشاط الاجرامي تبعات خطرة ومضاعفات كبيرة على اقتصاد البلدان،

وإذ تعبر عن قناعتها بأن التعاون الشرطي على الصعيد الدولي ضروري ضرورة مطلقة لمكافحة هذا النوع من الإجرام،

تذكر بالقرارات السابقة المتعلقة بأعمال الاحتيال الدولية وبالجرائم الاقتصادية، وخصوصا:

القرار AGN/35/RES/2 المتخذ في برن عام 1966 بشأن أعمال الاحتيال الدولية،

والقرار AGN/37/RES/9 المتخذ في طهران عام 1968 بشأن مراقبة عمليات التحويل،

والقرار AGN/41/RES/10 المتخذ في فرنكفورت عام 1972 بشأن الجرائم الاقتصادية،

والقرار AGN/44/RES/4 المتخذ في بونس آيرس عام 1975 بشأن أعمال الاحتيال الدولية والجرائم الاقتصادية، والتقرير 15 الذي قدمته الأمانة العامة عن موضوع "أعمال الاحتيال الدولية والجرائم الاقتصادية"،

والقرار AGN/45/RES/10 المتخذ في اكرا عام 1976 بشأن أعمال الاحتيال الدولية والجرائم التجارية (بما فيها المخالفات الاقتصادية) والتقرير المرقم 5 الذي قدمته الأمانة العامة،

والقرار AGN/46/RES/8 المتخذ في ستوكهولم عام 1977 بشأن أعمال الاحتيال الدولية والجرائم التجارية،

والقرار AGN/48/RES/6 المتخذ في نيروبي عام 1979 بشأن العمليات والاصول المالية المرتبطة بالاتجار المحظور بالمخدرات،

والقرار AGN/49/RES/1 المتخذ في مانيلا عام 1980 عن الاتجار المحظور بالمخدرات،

والقرار AGN/50/RES/1 المتخذ في نيس عام 1981 عن تمويل الاتجار المحظور بالمخدرات،

وتطلب من المكاتب المركزية الوطنية ان تستمر في بذل قصارى جهدها لوضع جميع التوصيات الواردة في القرارات الآنفة الذكر حيز التنفيذ،

وتوصي:

1. الأمانة العامة بأن تولي استثمار وإحالة المعلومات المتعلقة بهذا النشاط الاحتيالي اهتماما خاصا، وان تكرس قسما خاصا من محفوظاتها لهذا الغرض، وان تشجع البلدان التي لم تجب على استبيانات عن هذا الموضوع ان تفعل ذلك،

2. المكاتب المركزية الوطنية بتبادل المعلومات عن نشاط هذه المصارف تبادلا فيه من السرعة والكمال ما يمكن من الحد من عدد الضحايا، وبالاحتفاظ بمجموعة وثائق مفصلة وذات قيمة عملية،

3. المكاتب المركزية الوطنية باسترعاء انتباه السلطات المختصة في بلدانها الى ما لتعزيز وتطوير القوانين في هذا الميدان من اهمية، وذلك:

أ. لتسهيل تبين الاساليب التي يستخدمها الجناة لازالة الشبهات عن الاموال المتأتية عن النشاطات الاجرامية،
ب. ولتسهيل حجز ومصادرة الاموال والاصول المحصلة من هذه النشاطات،
ج. ولتسهيل تجديد هوية ناقلي الاموال غير المشروعة المصدر ومرسليها بالبريد أو شاحنيها أو محوليها ... الخ (بما فيها الذهب ووسائل الدفع اللا اسمية)، فضلا عن وسائل النقل المستعملة ومدى تكراره،
د. وللعمل على كشف السر المصرفي عند حصول اشتباه معقول بأن لصفقات يجريها مصرف، أو مصرف وهمي أو مؤسسة مالية ما صلة بنشاطات اجرامية.

4. بأن يدرج دائما في جداول أعمال المؤتمرات الاقليمية بند خاص بهذا النوع من الإجرام،

5. وتوصي الأمانة العامة بإقامة اتصالات مع الاتحادات المصرفية المهنية الدولية للحصول على مؤازرتها في ميدان الوقاية من هذه الجرائم وكشفها والاخبار عنها،

6. بأن تستمر الأمانة العامة في التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى المعنية، ولا سيما مجلس التعاون الجمركي، في الوقاية من هذه الجرائم وكشفها.